

تحية طيبة وبعد، فأود الإحاطة بأن لجنة النقل والمواصلات ستعقد ستة اجتماعات وذلك علي النحو التالي:

الاجتماع الأول الساعة الحادية عشر صباح يوم الاحد الموافق ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٧، لمناقشة موضوع طلب

الإحاطة العاجل المقدم من السيد النائب/ رزق راغب ضيف الله، بشأن:

١- عدم الانتهاء من كوبرى مرغم العلوى وكبارى المشاه على الطريق الصحراوى وكذلك تأخر وتردى الأعمال بطريق الكافورى / برج العرب.

٢- عدم البدء فى أعمال الكوبرى العلوى على الطريق الصحراوى لنقل حركة السيارات من برج العرب إلى الاسكندرية.

• وقد وجهت الدعوة للسيد الاستاذ الدكتور وزير النقل لحضور هذا الاجتماع أو نذب من يراه.

الاجتماع الثانى الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاحد الموافق ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٧، وذلك لمناقشة موضوع

طلب الإحاطة العاجل المقدم من السيد النائب / محمود عادل شعلان، بشأن المشكلات المتعلقة بتنفيذ الطريق الدولى الساحلى فى المنطقة الواقعة بنطاق مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة.

• وقد وجهت الدعوة للسيد الاستاذ الدكتور وزير النقل لحضور هذا الاجتماع أو نذب من يراه.

الاجتماع الثالث الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين الموافق ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٧، لدراسة قرار رئيس مجلس

الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣، بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق.

• وقد وجهت الدعوة للسيد الاستاذ الدكتور وزير النقل لحضور هذا الاجتماع أو نذب من يراه.

الاجتماع الرابع الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٧، وذلك لإستكمال مناقشة

موضوع طلب الإحاطة العاجل المقدم من السيد النائب / محمد فرج عامر، بشأن تردى حالة الطرق المؤدية لمدينة برج العرب بمحافظة الاسكندرية.

• وقد وجهت الدعوة للسيد وزيرى النقل، الإسكان والمرافق العامة والمجمعات العمرانية لحضور هذا الاجتماع أو نذب من يريان.

الاجتماع الخامس الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٧، لإستكمال دراسة قرار

رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣، بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق.


• وقد وجهت الدعوة للسيد الاستاذ الدكتور وزير النقل لحضور هذا الاجتماع أو نذب من يراه.

الاجتماع السادس الساعة الثانية عشر ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٧، لإستكمال مناقشة

موضوع طلب الاحاطة المقدم من السيد النائب/ محمد عبد الغنى، بشأن استئناف المفاوضات مع شركة افيك الصينية وتوقيع اتفاقية لتنفيذ مشروع القطار الكهربائى بالعاصمة الادارية.

• وقد وجهت الدعوة للسيد وزيرى النقل، الإسكان والمرافق العامة والمجمعات العمرانية لحضور هذا الاجتماع أو نذب من يريان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء
١٧٠٢
٧١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار سوارد
الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز،
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق،
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما أقره مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء
الهيئة القومية للأنفاق، النصان الآتيان :

المادة الثانية

تتولى الهيئة القومية للأنفاق القيام بتصميم وتنفيذ مشروعات مترو الأنفاق
ومشروعات النقل السككى بالبحر الكهربائى فى جمهورية مصر العربية، كما يجوز لها
القيام بتصميم وتنفيذ المشروعات المماثلة خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة
وزير النقل .

الحمد موسى





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وللهيئة أن تمارس المهام التي من شأنها تحقيق ذلك ، وعلى الأخص القيام
بالآتي :

- ١- إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى الخاصة
بالمشروع والمشروعات المرتبطة به أو المنفذة له أو المتفرعة عنه أو المترتبة
عليه ، سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن تعهد إليه من الجهات
المحلية والأجنبية .
- ٢- التعاقد مع جهات الخبرة الأجنبية والمحلية والاستعانة بها في تصميم
أو تنفيذ المشروع .
- ٣- وضع أسس مواصفات المشروع ووضع التصميمات الخاصة به وتجهيزه للتنفيذ .
- ٤- القيام بتنفيذ المشروع سواء بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها أو بمن يعهد به
إليه من الهيئات والشركات المتخصصة وتسليم كل مشروع بعد تمام تنفيذه
إلى الجهة التي سيعهد إليها بالتشغيل .
- ٥- إجراء الدراسات والبحوث والقيام بالأعمال الاستشارية التي تتفق مع
مجال عملها ، وذلك لصالح الوزارات والجهات الحكومية أو الشركات
والمؤسسات المحلية في الداخل ، أو الخارج بعد موافقة وزير النقل .
- ٦- إنشاء مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر
الكهربائي وتملك أصول هذه الخطوط والوسائل .
- ٧- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع شركاء آخرين لإدارة
وتشغيل وصيانة مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر
الكهربائي ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق أغراضها بعد موافقة وزير
النقل .





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المادة الثالثة :

تتكون موارد الهيئة من :

- ١- المبالغ التي تخصصها لها الدولة في الموازنة العامة .
- ٢- عوائد استثمارات أصول مشروعات الهيئة .
- ٣- حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات والاستشارات وإجراء البحوث والدراسات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج .
- ٤- حصيلة النسب التي تحدد من صافي أرباح الشركات التي تؤسسها طبقاً لحكم البند (٧) من المادة الثانية من هذا القانون .
- ٥- أموال المعونة والقروض التي تعقد لصالح الهيئة .
- ٦- الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة بما يتفق مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

تُضاف مواد جديدة بأرقام (المادة الثانية مكرراً) ، (المادة الثانية مكرراً " ١ ") ، (المادة التاسعة مكرراً) إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصوصها الآتية :

المادة الثانية مكرراً :

تؤول إلى الهيئة القومية للأنفاق ملكية أصول الخطين الأول والثاني لمترو الأنفاق .

المادة الثانية مكرراً (١) :

يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، وذلك لإنشاء وإدارة واستغلال وصيانة أى من مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككي بالجر الكهربائي دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك دون الإخلال بالقواعد والإجراءات الآتية :



احمد مرسى

١. أن يتم اختبار الملتزم في إطار من المنافسة والعلانية .
 ٢. ألا تزيد مدة الالتزام خمسة عشر عاماً .
 ٣. أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية المالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراد .
 ٤. عدم جواز التنازل للغير عن الالتزام إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
 ٥. المحافظة على كل مكونات المشروع من أسطول متحرك وخطوط وشبكات وغيرها محل الالتزام وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول ملكيتها للهيئة في نهاية مدة الالتزام بدون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .
- ويصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها ، في حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل .
- المادة التاسعة مكرراً :**

يقترح مجلس إدارة الهيئة أسعار أداء الخدمات التي تقوم بها الهيئة طبقاً لنظم التكاليف المحاسبية والأسس التي يقرها مجلس الإدارة ، ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من وزير النقل بعد العرض على مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٢/ /

(مهندس/ شريف إسماعيل)



احمد موسى




مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق

- أتشرف بالإحاطة أنه صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق، وقد عهد للهيئة بتنفيذ مشروع مترو الأنفاق في جمهورية مصر العربية وتسليم كل مشروع بعد إتمام تنفيذه إلى الجهة التي سيعهد إليها بالتشغيل، وحدد مواردها ولم ينص على إعتبار حصيلة نشاط التشغيل وإدارة المشروع من بين تلك الموارد.
- ولما كان القانون المشار إليه قد خلا من مكنة تشغيل وإدارة المشروع الذي تقوم الهيئة القومية للأنفاق بتنفيذه، فمن ثم تكون أهليتها القانونية قاصرة على مباشرة هذه المكنة قصوراً مرده تحديد القانون لنطاق أهليتها في اغراضها؛ وعلى ذلك فإنه يتمتع قانوناً على هذه الهيئة القيام بتشغيل وإدارة مشروع مترو الأنفاق الذي قامت بتنفيذه سواء بنفسها أو بواسطة غيرها.
- ومن حيث أن الضرورة تقتضى - والحال كذلك - تعديل بعض أحكام القانون المشار إليه بما يتماشى مع الخبرات المكتسبة للهيئة نتيجة تنفيذ مشروعات مترو الأنفاق بالقاهرة الكبرى، وبما يمكن الهيئة من تحقيق أهدافها بإنشاء شركات بنفسها أو مع غيرها مما يترتب عليه خفض تكاليف التنفيذ وخلق فرص عمل جديدة وتعظيم العوائد الإستثمارية المباشرة من استثمار أصولها بما يسهم في توفير موارد إضافية وتخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة؛ لذلك فقد روى إستبدال نصي المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.
- حيث تضمن تعديل المادة الثانية من هذا القانون النص على قيام الهيئة القومية للأنفاق بتصميم وتنفيذ مشروعات الأنفاق، وقد تم إضافة مشروعات النقل السككى بالجر الكهربائى، وأيضاً النص على جواز قيام الهيئة بتصميم وتنفيذ مشروعات مماثلة خارج الجمهورية بعد موافقة وزير النقل؛ والحق فى تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالإشتراك مع شركاء آخرين لإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائط النقل السككى بالجر الكهربائى والقيام بالأعمال التى تدخل فى نطاق اغراض الهيئة بعد موافقة وزير النقل.
- وجاء تعديل المادة الثالثة من القانون المشار إليه ليضيف إلى الهيئة موارد جديدة مثل عوائد استثمارات أصول مشروعات الهيئة وحصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات والإستثمارات وإجراء البحوث والدراسات التى تؤيدها للغير فى الداخل والخارج وحصيلة النسب التى تحدد من صافى أرباح الشركات التى تتشأنها الهيئة طبقاً لأحكام المادة الثانية من المشروع، والهيئات والإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة بما يتفق مع اغراض الهيئة.



ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
الوزير

- وقد تم إضافة مواد جديدة لمشروع تعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بأرقام (المادة الثانية مكرراً) و(المادة الثانية مكرراً ١) و(المادة التاسعة مكرراً) ؛ حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن تؤول إلى الهيئة القومية للأنفاق ملكية أصول الخطين الأول والثاني لمترو الأنفاق ، وأجازت المادة الثانية مكرراً ١ من المشروع منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين وذلك لإنشاء وإدارة وإستغلال وصيانة أى من مشروعات خطوط مترو الأنفاق ووسائل النقل السككى بالجر الكهربائى وذلك دون الإخلال بالقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن .
- أما المادة التاسعة مكرراً فقد نصت على أن يقترح مجلس إدارة الهيئة أسعار أداء الخدمات التى تقوم بها طبقاً لنظم التكاليف المحاسبية والأسس التى يقرها مجلس الإدارة ، ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من وزير النقل بعد العرض على مجلس الوزراء .
- وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٥ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع القانون المعروض مع حذف الفقرة الثانية من المادة التاسعة مكرراً ، وإتخاذ إجراءات الإستصدار .
- ويتشرف وزير النقل بعرض مشروع هذا القانون بعد إجراء التعديل المطلوب إفرغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، برجاء الموافقة على المسير فى إجراءات إستصداره ،،،

وزير النقل
د. جلال مصطفى سعيد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رزق راغب ضيف الله

عضو مجلس النواب

طلب إحاطة

معالي الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،،

استناداً إلى المادة (١٣٤) من الدستور المصري أتقدم لسيادتكم
بطلب إحاطة عاجل إلي :

١. معالي رئيس مجلس الوزراء .
٢. معالي وزير النقل .
٣. رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

وذلك بسبب عدم الإنتهاء من :

١. كوبرى مرغم العلوى .
٢. كبارى المشاة على الطريق الصحراوى .
٣. عدم البدء فى أعمال الكوبرى العلوى على الطريق الصحراوى لنقل حركة السيارات من برج العرب إلى الإسكندرية علماً أنه كان فى الخطأ .
٤. تأخر وتردى أعمال طريق الكافورى - برج العرب

لذا نرجو التكرم بإحاطة طلب الإحاطة للجنة النقل والمواصلات للمناقشة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،،

مقدم طلب الإحاطة


النائب/ رزق راغب ضيف الله

نائب العامريه وبرج العرب

جميع الخدمات تقدم مجاناً وبدون أى رسوم وفى حالة وجود شكوى يرجى الاتصال بالأرقام الآتية،

ت ١٦٠ / ١٤ / ١٢ / ٢٠٢١ / ٠٢ - فاكس ٢٠٢١٠ / ٢٠٢٠ / ٠٢

العنوان : مرغم - العامرية - إسكندرية - ك ٢٢ طريق إسكندرية القاهرة الصحراوى



طلب احاطة

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس المجلس

بعد التحية

اعمالا بحكم المادة ١٣٤ من الدستور والمادة ٢١٢ من اللائحة الداخلية

للمجلس يرجى التكرم بتوجيه طلب الاحاطة الى :-

- السيد الاستاذ / وزير النقل

- السيد الاستاذ / وزير الاسكان

- السيد الاستاذ / وزير التنمية المحلية

بشأن

المشكلات المتعلقة بتنفيذ الطريق الدولى الساحلى قطاع ٧ بالمنطقة الثالثة

عشر الواقعة بنطاق مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة ، بداية من كوبرى الطرفاية

وحتى كوبرى الكراكون (مصرف أبو قير) . ارجوا حالة الى حسب العمل

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ...

مقدمه لسيادتكم

النائب / محمود عادل شعلان

عضوية رقم : ٢٤٦

محمود عادل شعلان

السيد الأستاذ الدكتور / علي عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

إعمالاً لحكم المادة (١٣٤) من الدستور، أرجو التفضل بالموافقة على توجيه طلب إحاطة إلى كل من السيد رئيس مجلس الوزراء ووزيرى النقل والتنمية المحلية.

حيث تعاني مدينة برج العرب الصناعية وستاد برج العرب الرياضي من تردي حالة الطرق المؤدية إليهما على الرغم من زيارة العديد من المسؤولين والوزراء للمدينة الصناعية دون أن يُحرك أحدهم ساكناً وينبه إلى خطورة الأوضاع بمدينة برج العرب، الأمر الذى يستوجب معه التدخل الفوري والعاجل لإعادة رصف وتجديد الطرق بالمدينة بما يتواءم مع المكانة الصناعية والرياضية التى تحظى بها.

لذا أرجو التفضل بإحالة طلب الإحاطة إلى اللجنة المختصة (لجنة النقل) لمناقشته.

رئيس لجنة الشباب والرياضة


م. محمد فرج عامر

(م. محمد فرج عامر)

دكتور مهندس

محمد عبد الغنى

عضو مجلس النواب



(طلب إحاطة مقدم لوزير النقل)

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد؛

أتقدم لسيادتكم بطلب إحاطة إعمالاً للمادة ٢١٢ من اللائحة الداخلية والتي تنص على لكل عضو أن يقدم طلب إحاطة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم، يحيطه علماً بأمر له أهمية عامة ويكون داخلياً في اختصاص من يوجه إليه، وبناءً على ما سبق فإنني أتقدم بطلب إحاطة موجه للسيد الدكتور/ جلال سعيد -وزير النقل- بشأن استئناف المفاوضات مرة أخرى مع شركة افيك الصينية وتوقيع اتفاقية لتنفيذ مشروع القطار المكهرب الخاص بالعاصمة الإدارية وذلك عقب توقف تلك المفاوضات دون معرفة الأسباب وراء هذا التأجيل وكذلك الأسباب وراء استئناف المفاوضات مرة أخرى، وجدير بالذكر أن هذا المشروع سيتم تنفيذه بقرض تبلغ قيمته ٧٣٠ مليون دولار وهو ما يمثل مزيداً من الأعباء على الموازنة العامة للدولة خاصة في ظل ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الجنية المصري وذلك دون معرفة شروط الاتفاق، أو دراسات الجدوى الاقتصادية لتنفيذ هذا المشروع في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة والعجز الذي تعانيه الموازنة العامة للدولة، وترتيبه في أولويات خطط الدولة للنقل.

ونطالب بإحالة هذا الأمر للجنة النقل بمجلس النواب لدراسته بصورة تفصيلية وإفادتنا

بنتائج الدراسة.

مع موافقتنا بالرد كتابة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير؛

مقدمه لسيادتكم

د. م/ محمد عبد الغنى

عضو مجلس النواب

رقم (٩)

